



Sultanate of Oman
Oman Authority for
Academic Accreditation and
Quality Assurance of Education



سلطنة عُمان
الهيئة العمانية للاعتماد
الأكاديمي وضمان جودة التعليم

سياسة إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات، وإعادة مواعدها معه

OAAAQA/OQFM/03			رقم السياسة
المواضيع المتعلقة بالإطار الوطني للمؤهلات			التصنيف
المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات			الجهة التي تقدمت باقتراح وضع/مراجعة السياسة
المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات البريد الإلكتروني: OQF@oaaaqa.gov.om			الشخص الذي يمكن الاتصال به
سياسة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات سياسة مواعمة المؤهلات الأجنبية والدولية مع الإطار الوطني للمؤهلات سياسة ضمان جودة الإطار الوطني للمؤهلات			السياسات/الأدلة ذات العلاقة
1			الإصدار
(الإصدار 1)	التاريخ: 8 سبتمبر 2022م	اللجنة التنفيذية بالهيئة	اعتمدت السياسة من قبل
(الإصدار 1)	التاريخ: 4 يوليو 2022م	دائرة الشؤون القانونية بالهيئة	
(الإصدار 1)	التاريخ: 18 مايو 2022م	مجلس إدارة الهيئة	
داخلياً وخارجياً			التعميم
ديسمبر 2027م			تاريخ المراجعة



سياسة إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات، وإعادة مواعمتها معه

1. الغاية

إن الغرض من هذه السياسة هو تقديم نهج مشترك لعمليات إعادة إدراج مؤهل في الإطار الوطني للمؤهلات (ويُشارُ له فيما بعد اختصارًا بالإطار)¹ أو إعادة مواعمتها معه (ويُشارُ لها فيما بعد اختصارًا بعملية إعادة الإدراج أو إعادة المواءمة)². وتنطبق عملية إعادة الإدراج على المؤهلات العُمانية بينما تنطبق عملية إعادة المواءمة على المؤهلات الأجنبية أو الدولية المقدمة في سلطنة عُمان. وتُعرفُ عملية إعادة إدراج أو إعادة مواءمة مؤهل بأنها "عملية مراجعة للمؤهلات التي سبق إدراجها في الإطار الوطني للمؤهلات، ومواعمتها معه، لضمان أن مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس المواءمة معه قد تم الحفاظ عليها طول فترة تقديم هذه المؤهلات، وأنه لم تُجرَ تغييرات جوهرية في مخرجات التعلم الخاصة بالوحدات أو المساقات أو المقررات أثرت في مستوى المؤهل بأكمله أو مقدار الرصيد المعتمد له في الإطار الوطني للمؤهلات".

كما يُعرفُ التغيير الجوهري بأنه "التغيير الذي يؤثر على مستوى المؤهل أو مقدار الرصيد المعتمد له في الإطار الوطني للمؤهلات أو يؤثر على استيفاء المؤهل لمقاييس الإدراج في الإطار الوطني للمؤهلات أو مقاييس المواءمة معه، وبالتالي، على قيده في السجل الوطني للمؤهلات"³.

إن هذه السياسة:

- تضمن دقة وسلامة المؤهلات المُقيدة في السجل الوطني للمؤهلات (ويُشارُ له فيما بعد اختصارًا بالسجل)⁴
- تضمن اتباع نهج يتسم بالانساق والعدالة في عمليات إعادة الإدراج، وإعادة المواءمة
- تبين للجهات ذات العلاقة كيفية حماية ضمان جودة المؤهلات المقيدة في السجل

¹ انظر الاختصارات

² انظر الاختصارات

³ انظر سياسة الهيئة حول الإخطار بشأن التغييرات الجوهرية الخاصة بالإطار الوطني للمؤهلات

⁴ انظر الاختصارات

2. نطاق تطبيق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع المؤهلات التي تم إدراجها في الإطار أو مواعمتها معه، وقيدها في السجل.

1-2 مستخدمو السياسة

تنطبق هذه السياسة على:

- الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم (ويُشار لها فيما بعد اختصاراً بالهيئة)⁵
- جميع الجهات المانحة للمؤهلات التعليمية والتدريبية المقيدة في السجل الوطني للمؤهلات
- الجهات الاحترافية
- مؤسسات التعليم والتدريب

وقد تكون هذه السياسة موضع اهتمام الجهات ذات العلاقة التالية:

- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
- وزارة العمل
- المجلس العُماني للاختصاصات الطبية
- الوزارات والجهات الحكومية الأخرى
- الجهات المانحة للمؤهلات التعليمية والتدريبية
- أصحاب العمل
- الأطراف الأخرى ذات العلاقة⁶

3. البيان الملخص للسياسة

تخضع جميع المؤهلات التي تم إدراجها في الإطار، وقيدها في السجل، لعمليات إعادة الإدراج. كما تخضع جميع المؤهلات التي تمت مواعمتها مع الإطار، وقيدها في القسم الخاص بالمواعمة في السجل، لعمليات إعادة المواعمة؛ لضمان استمرارية الحفاظ على مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس المواعمة معه طوال فترة تقديم المؤهل، وأنه لم تُجرَ تغييرات جوهرية على المؤهل من شأنها التأثير في مستواه، ومقدار الرصيد المعتمد في الإطار اللذين تم تخصيصهما له (انظر الجدول 1).

⁵ انظر الاختصارات

⁶ تشمل هذه الأطراف، على سبيل المثال، المتعلمين، وعائلاتهم، والأفراد الباحثين عن عمل، والموظفين الباحثين عن عمل أفضل، أو يرغبون في التقدم في المهن التي يشغلونها، وأي فرد مهتم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسلطنة عُمان

الجدول (1): الاختلاف بين عمليات الإدراج والموامة، وعمليات إعادة الإدراج وإعادة الموامة	
إدراج وموامة المؤهلات	إعادة إدراج وإعادة موامة المؤهلات
تحدد خطط الجهة المانحة للمؤهلات المتعلقة بتنفيذ مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس الموامة معه، والحفاظ عليها.	تقدم أدلة حول ما إذا كانت الجهة المانحة للمؤهلات قد حافظت على مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس الموامة معه طوال فترة تقديم مؤهل تم إدراجه في الإطار أو مواعمته معه.

3-1 إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات أو إعادة مواعمتها معه

تجرى عمليات إعادة الإدراج، وإعادة الموامة، للمرة الأولى، بعد إكمال الدفعة الأولى من المتعلمين لمتطلبات المؤهل؛ للتأكد من:

- أن إجراءات ضمان الجودة المطلوبة لاستيفاء مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس الموامة معه قد ظلت قائمة طوال فترة تقديم المؤهل
- عدم وجود تغييرات جوهرية في بنية (هيكل) المؤهل، ومخرجات التعلم الخاصة بالمقررات، والترتيبات الخاصة بتقويم المتعلمين من شأنها التأثير في مستوى المؤهل بأكمله، ومقدار الرصيد المعتمد له في الإطار، وبالتالي، ضمان استمرار المؤهل في المستوى، ومقدار الرصيد المعتمد في الإطار اللذين تم تخصيصهما له
- أنه قد تم إبلاغ المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات (ويُشار لها فيما بعد اختصاراً بالمديرية)⁷ بأي تغييرات جوهرية قد أُجريت للمؤهل؛ لتمكينها من اتخاذ الإجراء المناسب⁸

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموامة لا تتضمن إعادة تقييم المقررات المكونة للمؤهل؛ نظراً لأن المؤهل قد تم تقييمه سابقاً لغرض الإدراج أو الموامة، لتخصيص مستوى، ومقدار الرصيد المعتمد له في الإطار. وإذا لم تُجر أي تغييرات في عملية ضمان جودة المؤهل أو في أي من المقررات، فإن المؤهل يستمر في المستوى، ومقدار الرصيد المعتمد، اللذين تم تخصيصهما له في عملية التقييم لغرض الإدراج أو الموامة. أما إذا أُجريت تغييرات جوهرية في أي من المقررات المكونة للمؤهل أو حُذف مقرر واحد أو أكثر، واستُبدلَ بمقررات أخرى، فإن المقررات الجديدة أو المُعدّلة يتم تقييمها؛ لضمان أن هذه التغييرات لم تؤثر على مستوى المؤهل بأكمله، أو مقدار الرصيد المعتمد له في الإطار (انظر الفصل 4-4).

⁷ انظر الاختصارات

⁸ انظر سياسة الهيئة حول الإخطار بشأن التغييرات الجوهرية الخاصة بالإطار الوطني للمؤهلات

3-1-1 العمليات الدورية لإعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات أو إعادة مواعمتها معه
تخضع جميع المؤهلات المُقيّدة في السجل إلى عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، وذلك بشكل دوري⁹، وما دام المؤهل يُقدم باستمرار للمتعلمين، ومقيّدًا في السجل، فإنه يجب أن يخضع لعمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، وذلك في فترات زمنية محددة، توصي بها المديرية، ويُصادق عليها مجلس إدارة الهيئة (ويُشارُ له فيما بعد اختصارًا بمجلس الإدارة)¹⁰. وبهذه الطريقة، يتم الحفاظ على موثوقية البيانات الموجودة في السجل، ودقتها، وتكون جميع الجهات ذات العلاقة على ثقة بضمان جودة المؤهلات المُقيّدة فيه.

3-2 الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بعمليات إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات أو إعادة مواعمتها معه

3-2-1 الجهة المانحة للمؤهلات

إن الجهة المانحة للمؤهلات مسؤولة عن ما يلي:

- إعداد طلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة مؤهل (ويُشارُ له فيما بعد اختصارًا بطلب الإدراج والمواعمة)¹¹
- إبلاغ المديرية بالتغييرات الجوهرية التي أُجريت للمؤهلات التي تم إدراجها في الإطار أو مواعمتها معه، والمُقيّدة في السجل
- تقديم طلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل إلى المديرية مع الوثائق المساندة ذات الصلة
- إبلاغ المديرية بالنية في تقديم طلب الاعتراض والتظلم ضمن الفترة الزمنية المحددة

3-2-2 المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات

إن مدير عام المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات (ويُشارُ له فيما بعد اختصارًا بالمدير العام)¹² مسؤول عن ما يلي:

- تشكيل فريق إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة لكل طلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة مؤهل
- تقديم الدعم لفريق إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، حسب المطلوب
- مراجعة المسودتين الأولى والثانية من تقرير تقييم إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل (ويُشارُ له فيما بعد اختصارًا بتقرير تقييم إعادة)¹³

⁹ كل خمسة أعوام لبرنامج البكالوريوس، على سبيل المثال

¹⁰ انظر الاختصارات

¹¹ انظر الاختصارات

¹² انظر الاختصارات

¹³ انظر الاختصارات

- إرسال المسودة الأولى من تقرير تقييم إعادة إلى الجهة المانحة للمؤهلات
- إرسال المسودة الثانية من تقرير تقييم إعادة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة؛ للمصادقة عليها
- إعداد الوثائق المتعلقة بنتائج عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة
- إبلاغ الجهة المانحة للمؤهلات بالنتيجة المصادق عليها لعمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة، وإرسال النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة إليها
- الحفاظ على السجل الوطني للمؤهلات
- تقديم الدعم للجهات المانحة للمؤهلات، وغيرها من الجهات ذات العلاقة بخصوص عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة
- تقديم ورش بناء القدرات حول عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة للجهات المانحة للمؤهلات، ومديري عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة، والمراجعين الخارجيين للإطار الوطني للمؤهلات (ويُشارُ لهم فيما بعد اختصارًا بالمراجعين الخارجيين)¹⁴، وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة، حسب المطلوب
- تنفيذ عمليات الاعتراض والتظلم على النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة أو نتيجة التقييم
- تطوير مقترحات للرسوم المفروضة على عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة، ومراجعتها، حسب توجيهات مجلس الإدارة

3-2-3 الإدارة التنفيذية للهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

إن الرئيس التنفيذي للهيئة مسؤول عن ما يلي:

- المصادقة على النسخة النهائية من تقارير تقييم إعادة
- مراجعة مقترحات المديرية بخصوص الرسوم المفروضة على عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة، حسب المطلوب

3-2-4 مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المصادقة على ما يلي:

- دورة عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة
- الرسوم المفروضة على الأنشطة المرتبطة بعمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة
- نتائج عمليات إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة

¹⁴ انظر الاختصارات

4. الإجراءات

إن الخطوات التي يجب اتباعها لتنفيذ هذه السياسة موضحة أدناه.

4-1-1-4 الجهة المانحة للمؤهلات

4-1-1-4-1 الجهة العُمانية أو الجهة الأجنبية أو الدولية المانحة للمؤهلات

إن الجهة المانحة للمؤهلات مسؤولة عن ما يلي:

- إعداد الطلب الإلكتروني لإعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل
- تقديم المعلومات والوثائق المساندة التي تثبت أن مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس المواعمة معه قد تم الحفاظ عليها طوال فترة تقديم المؤهل
- تقديم تفاصيل حول التغييرات الطفيفة التي أُجريت للمقررات المكونة للمؤهل منذ قيده في السجل أو منذ آخر عملية إعادة إدراج أو إعادة مواعمة، حيثما كان ذلك مناسباً
- تقديم دليل على أن المديرية قد أُبلغت بأي تغييرات جوهرية في المؤهل قد تكون أثرت في المستوى، ومقدار الرصيد المعتمد في الإطار اللذين تم تخصيصهما له¹⁵، وقد تكون أثرت كذلك في نوع المؤهل، بالنسبة للمؤهلات العُمانية¹⁶ (الملحق أ)
- تقديم التفاصيل الخاصة بمندوب الاتصال في الجهة المانحة للمؤهلات، والمسؤول عن عملية التواصل في جميع المسائل المتعلقة بطلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل
- تضمين توقيع أحد كبار الموظفين في الجهة المانحة للمؤهلات ممن لديه التفويض بإرسال طلبات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة
- وضع آلية لتدقيق الاستمارة الخاصة بطلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل قبل تقديمها إلى المديرية؛ للتأكد من اكتمالها، ومن أن جميع الوثائق المساندة المذكورة في الطلب مرفقة، حيث لن يتم قبول الطلبات غير المكتملة
- مراجعة المسودة الأولى من تقرير تقييم إعادة؛ للتأكد من دقة البيانات والحقائق الواردة فيها، وتقديم التغذية الراجعة حولها
- تقديم التغذية الراجعة (إن وجدت) للمدير العام حول تقرير تقييم إعادة في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه

4-1-2-4 الجهة الأجنبية أو الدولية المانحة للمؤهلات

إن الجهة الأجنبية أو الدولية المانحة للمؤهلات مسؤولة عن ما يلي:

¹⁵ يتضمن المستوى، ومقدار الرصيد المعتمد في الإطار المستوى الذي يتواءم معه المؤهل، ومقدار الرصيد المعتمد المماثل له في الإطار الوطني للمؤهلات
¹⁶ الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم (2023)، وثيقة الإطار الوطني للمؤهلات، الفصل (7): الترتيبات الخاصة بالمؤهلات

- تقديم دليل على أنها قد حافظت على وضع الاعتماد الذي حصلت عليه - أو أي شكل آخر من عمليات ضمان الجودة الخارجية، كما هو موضح في طلب مواهمة المؤهل، وتقديم التقرير الأحدث لضمان الجودة الخارجية/الاعتماد في طلب إعادة المواهمة
- تقديم تفاصيل وأدلة حول ترتيبات ضمان الجودة المؤسسية بخصوص ما يلي:
 - ترتيبات محددة للحوكمة والإدارة
 - امتلاك موارد كافية للعمل في سلطنة عُمان، واستيفاء متطلبات القوانين واللوائح العُمانية ذات الصلة
 - خطة استراتيجية وخطة تشغيلية ساريتا المفعول
 - سياسات وإجراءات لتطوير المؤهلات، والمصادقة عليها، وتقديمها، وتقويمها، ومراجعتها
 - سياسات وإجراءات لضمان الاتساق في عملية تقديم المؤهل، وتقويمه في سلطنة عُمان مع تلك التي تتم على الصعيد الدولي
 - سياسات لضمان عدالة ونزاهة منح المؤهلات، كتلك المتعلقة بالتعامل مع حالات الغش، والانتحال، وسوء السلوك، والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتعامل مع ذوي الإعاقة، والمساواة
 - نظام إدارة المعلومات يتسم بالكفاءة والدقة؛ لضمان الحفاظ على سجلات المتعلمين، ووثائقهم، بشكل آمن ودقيق
 - إجراءات للشكاوى، والاعتراض والتظلم تتسم بالكفاءة والشفافية
 - سياسات وإجراءات تضمن التحسين المستمر في عملها
- تقديم تفاصيل وأدلة حول ترتيبات التواصل بين الجهة الأجنبية أو الدولية المانحة للمؤهلات وبين كل مؤسسة تعليم أو تدريب قدمت المؤهل في سلطنة عُمان أو مستمرة في تقديمه؛ للتأكد من أن هذه الترتيبات قد تم تنفيذها، كما هو موضح في طلب مواهمة المؤهل

2-4 المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات

إن المدير العام مسؤول عن ما يلي:

- تأكيد استلام طلب إعادة إدراج أو إعادة مواهمة المؤهل من الجهة المانحة للمؤهلات
- تشكيل فريق إعادة الإدراج أو إعادة المواهمة على أن تنطبق على أعضائه الشروط التالية:
 - إكمال التدريب الذي تعقده الهيئة حول عمليات الإدراج والمواهمة (ويُشار لها فيما بعد اختصاراً بالإدراج أو المواهمة)¹⁷، وعمليات إعادة الإدراج وإعادة المواهمة

¹⁷ انظر الاختصارات

- ليس لديهم تضارب في المصالح مع الجهة المانحة للمؤهلات
- تقديم الدعم لفريق إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، حسب المطلوب¹⁸
- مراجعة المسودتين الأولى والثانية من تقرير تقييم إعادة، وإبداء التغذية الراجعة حولهما
- إرسال المسودة الأولى من تقرير تقييم إعادة إلى الجهة المانحة للمؤهلات؛ للتأكد من دقة البيانات والحقائق الواردة فيها، وتقديم التغذية الراجعة حولها، حسب المطلوب
- إرسال المسودة الثانية من تقرير تقييم إعادة إلى الرئيس التنفيذي للهيئة؛ للاطلاع عليها، تمهيدا للمصادقة عليها، بوصفها النسخة النهائية من التقرير
- إعداد الوثائق الخاصة بنتائج عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة؛ ليطلع مجلس الإدارة عليها، تمهيدا للمصادقة عليها
- إرسال النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة إلى الجهة المانحة للمؤهلات، وإبلاغها بنتيجة التقييم المصادق عليها، ولفت انتباهها إلى وجود فرصة للاعتراض والتظلم على التقرير أو نتيجة التقييم
- ضمان أن السجل محدث، وبياناته دقيقة، ويتضمن نتائج عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، حيثما كان ذلك مناسباً
- تقديم الدعم للجهات المانحة للمؤهلات، وغيرها من الجهات ذات العلاقة في تنفيذ عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة
- تقديم ورش بناء القدرات حول عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة للجهات المانحة للمؤهلات، والمراجعين الخارجيين، ومديري عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة، حسب الحاجة
- تنفيذ عمليات الاعتراض والتظلم على النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة أو نتيجة التقييم، حسب المطلوب

3-4 فريق إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهلات

- إن فريق إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهلات مسؤول عن ما يلي:
 - مراجعة طلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل، والوثائق المساندة؛ للتأكد من أن المؤهل:

¹⁸ قد يتضمن تعيين مراجع خارجي أو أكثر لدعم فريق الإدراج أو المواعمة، حسب المطلوب

- مستمر في استيفاء مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس المواهمة معه
- يحتفظ بنفس المستوى، ومقدار الرصيد المعتمد في الإطار اللذين تم تخصيصهما له
- يحتفظ بمواصفات نوع المؤهل المطلوب، حيثما كان ذلك منطبقاً¹⁹
- مراجعة تقرير لضمان الجودة الخارجية/الاعتماد؛ للتأكد من أن الجهة الأجنبية أو الدولية المانحة للمؤهلات قد حافظت على وضع الاعتماد الذي حصلت عليه - أو أي شكل آخر من عمليات ضمان الجودة الخارجية
- التأكد من وجود المرسوم السلطاني أو الترخيص المؤسسي والبرنامجي، حيثما كان ذلك مطلوباً، لاستيفاء متطلبات القوانين واللوائح العُمانية
- مراجعة النظام الداخلي لضمان جودة المؤهل، بما في ذلك:
 - كيفية الإشراف، والمتابعة الداخلية للمؤهل، ومراجعته
 - كيفية مواكبة محتوى المقررات، ومخرجاتها، لآخر المستجدات، من حيث مسابقتها
 - للتطورات الحاصلة في مجال التعلم، والتخصص، والمتطلبات المهنية والاحترافية (إن كان ذلك منطبقاً)، والمعايير المهنية الوطنية (إن كان ذلك منطبقاً)، ومتطلبات سوق العمل
- مراجعة المعلومات التالية، ومقارنتها بالمعلومات المقدمة في الطلب الأصلي لإدراج أو مواهمة المؤهل:
 - نظرة عامة حول المؤهل
 - متطلبات القبول
 - تصميم المؤهل
 - اتفاقيات الارتباط الأكاديمي أو ضمان الجودة الخارجية/الاعتماد
 - الترتيبات الخاصة بتقويم المتعلمين
 - استراتيجية التعليم والتعلم
 - دعم المتعلمين
 - مسارات التقدم
 - ترتيبات إدارة المؤهل وتنظيمه
 - الترتيبات الخاصة بتسجيل نتائج المتعلمين، وإصدار الشهادات
- مراجعة بنية (هيكل) المؤهل ومحتواه؛ للتأكد من:

¹⁹ الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم (2023)، وثيقة الإطار الوطني للمؤهلات، الفصل (7): الترتيبات الخاصة بالمؤهلات

- عدم إجراء تغييرات جوهرية في المؤهل
- أن المؤهل العُماني يستوفي متطلبات نوع المؤهل²⁰
- قيام الجهة المانحة للمؤهلات بإبلاغ المديرية كتابيا بأي تغييرات جوهرية في المؤهل، وبأنه قد تم اتخاذ الإجراء المناسب²¹
- التأكد من أن طلب مواعمة المؤهل الخاص بالجهة الأجنبية أو الدولية المانحة للمؤهلات يتضمن كذلك أدلة مساندة على وجود ترتيبات لضمان الجودة المؤسسية (انظر الفصل 4-1-2)
- التأكد من أن طلب إعادة مواعمة المؤهل الخاص بالجهة الأجنبية أو الدولية المانحة للمؤهلات يتضمن ترتيبات التواصل بينها وبين مؤسسات التعليم أو التدريب التي تقدم المؤهل في سلطنة عُمان؛ لضمان أن هذه الترتيبات قد تم تنفيذها كما هو موضح في طلب مواعمة المؤهل
- تقييم أي مقررات قد تم تغييرها منذ عملية التقييم الأصلي لغرض الإدراج أو المواعمة
- إعداد المسودة الأولى من تقرير تقييم إعادة: ليراجعها المدير العام، واتخاذ الإجراء المناسب بخصوص التغذية الراجعة، حسب المطلوب؛ تمهيدا لإرسالها إلى الجهة المانحة للمؤهلات؛ للتأكد من دقة البيانات والحقائق الواردة فيها، وإبداء الملاحظات بشأنها
- إعداد المسودة الثانية من تقرير تقييم إعادة، أخذًا بالاعتبار التغذية الراجعة التي تم الحصول عليها من الجهة المانحة للمؤهلات، وتصحيح البيانات والحقائق التي لم يتم تدوينها بدقة، واتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي ملاحظات أخرى (إن وجدت)
- إرسال المسودة الثانية من تقرير تقييم إعادة إلى المدير العام؛ ليراجعها، واتخاذ الإجراء المناسب بخصوص التغذية الراجعة، حسب المطلوب، تمهيدا لإرسالها إلى الرئيس التنفيذي للهيئة؛ ليطلع ويصادق عليها، بوصفها النسخة النهائية من التقرير

4-4 الإدارة التنفيذية للهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

إن الرئيس التنفيذي للهيئة مسؤول عن ما يلي:

²⁰ الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم (2023)، وثيقة الإطار الوطني للمؤهلات، الفصل (7): الترتيبات الخاصة بالمؤهلات

²¹ انظر سياسة الهيئة حول الإخطار بشأن التغييرات الجوهرية الخاصة بالإطار الوطني للمؤهلات

- مراجعة مقترح المديرية بخصوص الرسوم المفروضة على عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، وتقديم التغذية الراجعة حوله، قبل رفعه لمجلس الإدارة؛ للاطلاع، والمصادقة عليه
- الاطلاع على النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة؛ للمصادقة عليها

4-5 مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

ينظر مجلس الإدارة في المسائل التالية؛ للمصادقة عليها:

- دورة إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، والتي توصي بها المديرية
- الرسوم المفروضة على الأنشطة المرتبطة بعمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، بما ذلك رسوم تقديم طلبات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة، ورسوم تقديم طلبات الاعتراض والتظلم، وذلك وفقاً لسياسة الهيئة بشأن الرسوم المفروضة على الأنشطة المتعلقة بالإطار الوطني للمؤهلات وعمليات الاعتراض والتظلم²² قبل تقديم مقترحات هذه الرسوم إلى وزارة المالية للموافقة عليها
- نتائج عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة (انظر الملحق ب)

4-6 الاعتراض والتظلم

تستطيع الجهة المانحة للمؤهلات الاعتراض والتظلم على النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة أو نتائج هذه العملية، وذلك باتباع إجراءات الاعتراض والتظلم المنصوص عليها في دليل الاعتراض والتظلم الخاص بالإطار الوطني للمؤهلات²³.

- تقوم الجهة العُمانية أو الجهة الأجنبية والدولية المانحة للمؤهلات بما يلي:

- بيان رغبتها في الاعتراض والتظلم
- إرسال الاستمارة الخاصة بطلب الاعتراض والتظلم إلى المدير العام في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها للنسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة

²² سيتم تطوير هذه السياسة

²³ <https://www.oaaaqa.gov.om/Oman-Qualifications-Framework/General>

5. الاختصارات

- إعادة الإدراج: إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات
- إعادة الموازنة: إعادة موازنة المؤهلات الأجنبية والدولية مع الإطار الوطني للمؤهلات
- الإدراج: إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات
- الإطار الوطني للمؤهلات: الإطار
- السجل الوطني للمؤهلات: السجل
- المدير العام: مدير عام المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات
- المديرية: المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات
- المراجعون الخارجيون: المراجعون الخارجيون للإطار الوطني للمؤهلات
- الموازنة: موازنة المؤهلات الأجنبية والدولية مع الإطار الوطني للمؤهلات
- الهيئة: الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم
- تقرير تقييم إعادة إدراج أو إعادة موازنة المؤهل: تقرير تقييم إعادة
- طلبات إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات، وطلبات مواهمتها معه: طلبات الإدراج والموازنة
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم
- مدير عملية المراجعة الخارجية للإطار الوطني للمؤهلات: مدير عملية إعادة الإدراج أو إعادة الموازنة

6. التعريفات

<p>عملية تقييم مؤهل عُمانى مقابل مقاييس الإدراج في الإطار الوطني للمؤهلات، والمُحددات الوصفية لمستويات الإطار الوطني للمؤهلات؛ لتحديد المستوى، ومقدار الرصيد المعتمد للمؤهل بأكمله في الإطار</p>	<p>إدراج [مؤهل في الإطار الوطني للمؤهلات]</p>
<p>عملية مراجعة للمؤهلات التي سبق إدراجها في الإطار الوطني للمؤهلات، ومواءمتها معه، لضمان أن مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس الموازنة معه قد تم الحفاظ عليها طول فترة تقديم هذه المؤهلات، وأنه لم تُجر تغييرات جوهرية في مخرجات التعلم الخاصة بالوحدات أو المساقات أو المقررات أثرت في مستوى المؤهل بأكمله أو مقدار الرصيد المعتمد له في الإطار الوطني للمؤهلات</p>	<p>إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات أو إعادة مواهمتها معه</p>
<p>أداة لوصف، ومقارنة، وتصنيف المؤهلات من جميع القطاعات التعليمية والتدريبية في سلطنة عُمان. ولأن هذا الإطار يركز على مجموعة واحدة من المُحددات الوصفية العامة للمستويات التي تصف المخرجات المتوقعة لكل مستوى من مستوياته العشرة، فإن هذا الإطار يوفر نقطة مرجعية للمؤهلات التي تُقدّم وتُمنح في سلطنة عُمان، وللمقارنة بين المؤهلات العُمانية والمؤهلات الأجنبية أو الدولية، وللإعتراف بالتعلم السابق</p>	<p>الإطار الوطني للمؤهلات في سلطنة عمان</p>
<p>عملية ضمان جودة رسمية ودورية، تقوم بها جهة خارجية وطنية أو دولية مفوضة رسمياً بتقويم المؤسسات أو البرامج التعليمية أو كليهما؛ لتحديد مدى استيفاء جملة من المعايير المحددة. وتكون الجهة التي تقوم بعملية التقويم من خارج المؤسسة ومستقلة عنها، وتمنح صفة الاعتماد الأكاديمي لمدة زمنية محددة</p>	<p>الاعتماد</p>
<p>متطلبات كل نوع من أنواع المؤهلات فيما يتعلق بمسماياتها، وبنيتها (هياكلها)، وأهدافها، ومتطلبات القبول فيها، وفرص التقدم المتوفرة لحاملها</p>	<p>الترتيبات الخاصة بالمؤهلات</p>
<p>التغيير الذي يؤثر على مستوى المؤهل أو مقدار الرصيد المعتمد له في الإطار الوطني للمؤهلات أو يؤثر على استيفاء المؤهل لمقاييس الإدراج في</p>	<p>التغيير الجوهرى</p>

الإطار الوطني للمؤهلات أو مقاييس المواهمة معه، وبالتالي، على قيده في السجل الوطني للمؤهلات	
طريقة منهجية لفحص كل مقرر مكون للبرنامج المفضي إلى مؤهل؛ لتحديد مدى استيفاء المؤهل بأكمله للمقاييس كما هو مبين في سياسة الإطار الوطني للمؤهلات ذات الصلة إلى جانب التحقق من مستوى المؤهل، ومقدار الرصيد المعتمد له في الإطار الوطني للمؤهلات	التقييم لغرض [الإدراج أو المواهمة]
أي طرف لديه مصلحة في أنشطة الإطار الوطني للمؤهلات	الجهات ذات العلاقة
المستوى الذي تبلغه المؤسسة التعليمية بأنظمتها، وعملياتها، ومختلف تشكيلاتها في تحقيق مخرجات مؤسسية أو برنامجية، أو كليهما، بما يلبي احتياجات الجهات ذات العلاقة، عبر استيفاء معايير/مقاييس مرجعية تتعلق بأنشطتها	الجودة
مؤشر عددي على مقدار (حجم) التعلم، والذي يُمنح عند تحقيق جميع مخرجات التعلم الخاصة بوحدة أو مساق أو مقرر أو مؤهل، ويكون إما بشكل نقاط معتمدة أو ساعات معتمدة	الرصيد المعتمد [في الإطار الوطني للمؤهلات]
وحدة قياس تصف مقدار (حجم) التعلم المطلوب من متعلم متوسط لتحقيق مخرجات التعلم الخاصة بالوحدات أو المساقات أو المقررات التي تفضي إلى مؤهل. وتعادل ساعة معتمدة واحدة ثلاث ساعات أسبوعياً، ولمدة فصل دراسي واحد (14 أسبوعاً كحد أدنى)، وهو ما يعادل 42 ساعة تعلم افتراضية، كحد أدنى ²⁴	الساعة المعتمدة [في الإطار الوطني للمؤهلات]
قاعدة بيانات رسمية إلكترونية لجميع المؤهلات المعترف بها على المستوى الوطني، والتي سبق إدراجها في الإطار الوطني للمؤهلات أو مواهمتها معه. وتديرها المديرية العامة للإطار الوطني للمؤهلات، وهي متاحة للجهات ذات العلاقة، وللجمهور عامة. كما أن إجراءات تقديم طلبات إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات، وطلبات مواهمتها معه، وتقييم	السجل الوطني للمؤهلات

²⁴ تتضمن كل ساعة معتمدة مزيجاً من الأنشطة المطلوبة لتحقيق مخرجات التعلم، مثل الوقت المخصص للتواصل في قاعات الدراسة أو المحاضرات، والأعمال المخبرية، والورش، والدراسة الذاتية (المستقلة)، وإجراء البحوث، والأعمال المنزلية، والزيارات الميدانية، والواجبات، والتحضير لامتحانات والامتحانات

هذه الطلبات تتم عبر النظام الإلكتروني للسجل الوطني للمؤهلات. ويضمن هذا السجل تخزين الوثائق بشكل آمن، ويتيح إمكانية استرجاعها بسهولة	
مجموعة من العبارات (النصوص) المتدرجة التي تصف المخرجات المتوقعة في كل واحد من مستويات الإطار الوطني للمؤهلات، فيما يتعلق بالخصائص الست، وهي المعرفة، والمهارات، ومهارات التواصل والحساب، وتقنية المعلومات والاتصال، والاستقلالية والمسؤولية، وقابلية التوظيف والقيم، وتعلم كيفية التعلم	المحددات الوصفية لمستويات [الإطار الوطني للمؤهلات]
مؤشر على المقدار النسبي لمتطلبات المعرفة، وتعقيدها، وعمقها، ومدى استقلالية المتعلم، كما هو موضح في المحددات الوصفية لمستويات الإطار الوطني للمؤهلات	المستوى [في الإطار الوطني للمؤهلات]
معيار الأداء الذي يجب على الفرد التمتع به عند القيام بوظيفة ما به مكان العمل، إلى جانب مواصفات المعارف والمهارات المطلوبة ²⁵	المعايير المهنية الوطنية
المؤهلات الأجنبية هي المؤهلات الممنوحة في دولة غير سلطنة عُمان (مثال: الجهة المانحة للمؤهلات في المملكة المتحدة). المؤهلات الدولية هي المؤهلات التي تمنحها جهات دولية مانحة للمؤهلات (مثل سيسكو ومايكروسوفت)	المؤهلات الأجنبية والدولية
وحدة قياس تصف مقدار (حجم) التعلم المطلوب من متعلم متوسط لتحقيق مخرجات التعلم الخاصة بالوحدات أو المساقات أو المقررات التي تفضي إلى مؤهل. وتعادل نقطة معتمدة واحدة عشر ساعات تعلم افتراضية ²⁶	النقطة المعتمدة [في الإطار الوطني للمؤهلات]
مجموعة من الوحدات أو المساقات أو المقررات التي يتم تصميمها لتفضي إلى مؤهل في إطار وطني للمؤهلات	برنامج
مسار التعلم الذي يتبعه المتعلمون، وهم يطورون معارفهم، ومهاراتهم، وخبراتهم في تخصص ما، والحصول على مؤهلات في مستويات أعلى في الإطار الوطني للمؤهلات	تقدم (دراسي)

²⁵ وزارة العمل (أغسطس 2021م)

²⁶ تتضمن كل نقطة معتمدة مزيجاً من الأنشطة المطلوبة لتحقيق مخرجات التعلم، مثل الوقت المخصص للتواصل في قاعات الدراسة أو المحاضرات، والأعمال المخبرية، والورش، والدراسة الذاتية (المستقلة)، وإجراء البحوث، والأعمال المنزلية، والزيارات الميدانية، والواجبات، والتحضير لامتحانات، والامتحانات

تقويم	عملية الحكم على الأداء مقابل أهداف أو نقاط مرجعية محددة
جهة مانحة للمؤهلات	مؤسسة تُصدر مؤهلات تعليمية أو تدريبية بناء على نظام تقويم رسمي (على سبيل المثال: مؤسسات التعليم العالي الأكاديمية، والمؤسسات المرتبطة بها أكاديميا، والمؤسسات التي تقدم برامج التعليم التكنولوجي، والتعليم التقني/المهني والتدريب، والمؤسسات الاحترافية)
خاصية (مفرد خصائص)	إحدى صفات المُحددات الوصفية لمستويات الإطار الوطني للمؤهلات. وهناك ست خصائص (المعرفة، والمهارات، ومهارات التواصل والحساب و)تقنية المعلومات والاتصال)، والاستقلالية والمسؤولية، وقابلية التوظيف والقيم، وتعلم كيفية التعلم). وتشكّل هذه الخصائص مجتمعة المُحددات الوصفية لمستويات الإطار الوطني للمؤهلات
ضمان الجودة	تنفيذ عمليات وأنظمة مخطط لها وبشكل منهجي- من المؤسسة التعليمية نفسها أو من جهة خارجية مستقلة عنها- التي تقوم برامج المؤسسة التعليمية، وخدماتها، وأنشطتها، والعمليات التي تدعمها، مقابل معايير/مقاييس مرجعية/أطر تتعلق بها
قيد [المؤهل في الإطار الوطني للمؤهلات]	تضمن مؤهل ما في السجل الوطني للمؤهلات بعد عملية إدراجه في الإطار الوطني للمؤهلات أو مواهمته معه، المكونة من تسع مراحل، والتي تتضمن اقتراح مستوى للمؤهل في الإطار الوطني للمؤهلات، ومقدار الرصيد المعتمد له، والتوصية بهما، والتحقق منهما، والمصادقة عليهما
مخرجات التعلم	ما يتوقع من المتعلم معرفته (المعرفة)، والقيام به (المهارات) أو تطبيقه (الكفايات) نتيجة انخراطه في دراسة وحدة أو مساق أو مقرر أو برنامج يفضي إلى الحصول على مؤهل
مقدار الرصيد المعتمد [في الإطار الوطني للمؤهلات]	مؤشر عددي على مقدار (حجم) التعلم، والذي يُمنح عند تحقيق جميع مخرجات التعلم الخاصة بوحدة أو مساق أو مقرر أو مؤهل، ويكون إما بشكل نقاط معتمدة أو ساعات معتمدة
مقرر	مكون لبرنامج يفضي إلى مؤهل، ويُعرف أيضا عند بعض الجهات المانحة للمؤهلات باسم مساق أو وحدة

معرفة	اكتساب وفهم حقائق، ومبادئ، ونظريات، وممارسات متعلقة بمجال عمل أو مجال تعلم
مواصفة مؤهل [مع الإطار الوطني للمؤهلات]	عناية تقييم مؤهل أجنبي أو دولي مقابل مقاييس المواصفة مع الإطار الوطني للمؤهلات، والمُحددات الوصفية لمستويات الإطار؛ لتحديد المستوى الذي تتم مواصفة المؤهل معه، وحيثما كان ذلك منطبقاً، لتحديد مقدار الرصيد المعتمد المماثل للمؤهل بأكمله
مؤسسة	جهة تقدم خدمات تعليم أو تدريب تفضي إلى مؤهلات مدرسية، وأكاديمية، وتكنولوجية، واحترافية، ومهنية/تقنية
مؤهل	رتبة أو درجة تمنحها جهة مانحة للمؤهلات، بناء على معايير محددة. وتتأكد الجهة المانحة للمؤهلات من أن المتعلم قد حقق مخرجات تعلم جميع وحدات أو مساقات أو مقررات البرنامج
نظام الرصيد المعتمد [في الإطار الوطني للمؤهلات]	المعيار الذي وضعته الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وتستخدمه جميع الجهات المانحة للمؤهلات في سلطنة عُمان لاحتساب مقدار التعلم المطلوب للمؤهلات المتنوعة في التعليم الأكاديمي، والتكنولوجي، والاحترافي، والتقني/المهني، ويُعبَّرُ عنه بقيمة عددية تتمثل إما في نقاط معتمدة أو ساعات معتمدة
نوع المؤهل	تصنيف لنطاق المؤهلات التي تُقدّمها جميع القطاعات التعليمية والتدريبية في سلطنة عُمان، بما ذلك المؤهلات المدرسية، والأكاديمية، والتكنولوجية، والاحترافية، والتقنية/المهنية

7. المراجع

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم (2022)، وثيقة الإطار الوطني للمؤهلات، القسم (7): الترتيبات الخاصة بالمؤهلات

8. تاريخ الوثيقة

تاريخ الوثيقة				
الإصدار	تاريخ الاعتماد	تاريخ التعميم	اعتمدت من قبل	وصف موجز
1	18 مايو 2022م	-	مجلس الإدارة	يحتوي الإصدار الأول على الإجراءات الخاصة بسياسة إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات، وإعادة مواعمتها معه

الملحق (أ): التغييرات الجوهرية

يجب أن تقوم الجهة العُمانية أو الجهة الأجنبية والدولية المانحة للمؤهلات بإبلاغ المديرية بأي تغييرات جوهرية في مؤهل تم إدراجه في الإطار أو مواعمته معه؛ من أجل إتاحة الفرصة لاتخاذ الإجراء المناسب، إذا اقتضى الأمر، وذلك باتباع سياسة الهيئة حول الإخطار بشأن التغييرات الجوهرية الخاصة بالإطار الوطني للمؤهلات. وتتضمن الأمثلة في التغييرات الجوهرية، ولكنها لا تقتصر على التغييرات التالية:

- ضمان الجودة المؤسسية
- ضمان جودة المؤهل
- اسم الجهة المانحة للمؤهلات
- عنوان المؤهل
- تصميم المؤهل أو طول فترة تقديمه، بما في ذلك إضافة مقررات جديدة إليه

كما أنه بالإمكان إجراء تغييرات طفيفة على المقررات، والتي لا تؤثر على مستواها أو مقدار الرصيد المعتمد لها في الإطار دون الحاجة إلى إبلاغ المديرية بتفاصيل هذه التغييرات، ولكن يجب ذكرها في الاستمارة الخاصة بطلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل.

واعتماداً على مقدار التغييرات أو عدد المقررات التي يتم تعديلها، قد تقوم المديرية بتعيين مراجع خارجي واحد أو أكثر، لإعادة تقييم البرنامج أو المقررات التي تم تعديلها، حسب المطلوب؛ لضمان أن المؤهل مستمر في استيفاء مقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس المواعمة معه، ويحتفظ بنفس المستوى، ومقدار الرصيد المعتمد في الإطار اللذين تم تخصيصهما له. وبالنسبة للمؤهلات العُمانية، تضمن المديرية بأن المؤهل يحتفظ بنفس مواصفات نوع المؤهل المطلوب.

أما إذا لم يُعد المؤهل مستوفياً لمقاييس الإدراج في الإطار أو مقاييس المواعمة معه، وتغير مستوى المؤهل أو مقدار الرصيد المعتمد له في الإطار، يقوم مدير عملية المراجعة الخارجية للإطار الوطني للمؤهلات (ويُنشأ له فيما بعد اختصاراً بمدير عملية إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة)²⁷ بالتواصل مع أحد كبار الموظفين في الجهة المانحة للمؤهلات ممن وكلت له مسؤولية الإدراج أو المواعمة؛ لمناقشة هذه المسألة، ومنح الفرصة للجهة المانحة للمؤهلات لتصحيح الوضع، واتخاذ الإجراء المناسب، وذلك باتباع سياسة الهيئة حول الإخطار بشأن التغييرات الجوهرية الخاصة بالإطار الوطني للمؤهلات.

²⁷ انظر الاختصارات

الملحق (ب): الإجراءات الواجب اتخاذها بناء على قرارات مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم حول عمليات إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهلات

يتم اتخاذ الإجراءات التالية، بناء على قرارات مجلس الإدارة، بخصوص نتائج عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة:

- **المصادقة على إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل:** يبقى المؤهل مُقيّدًا في السجل الوطني للمؤهلات، ويتم الاتفاق على التاريخ القادم لإعادة إدراجه أو إعادة مواعمته
- **المصادقة على إعادة الإدراج المشروط أو إعادة المواعمة المشروطة للمؤهل:**

يقوم المدير العام بما يلي:

- إبلاغ الجهة المانحة للمؤهلات بنتيجة عملية إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل، وإرسال النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة إليها
- مناقشة الجهة المانحة للمؤهلات حول متطلبات الشروط الموضوعية، والتوصل إلى اتفاق حول الفترة الزمنية المناسبة الذي يسمح لها بإجراء التغييرات الضرورية
- إبلاغ الجهة المانحة للمؤهلات بوجود فرصة الاعتراض والتظلم على النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة أو نتائج هذه العملية
- إدخال النتيجة المتمثلة في "إعادة الإدراج المشروط أو إعادة المواعمة المشروطة للمؤهل" في السجل إلى جانب الفترة الزمنية المتفق عليها لاستيفاء الشروط الموضوعية

وفي هذه الحالة، يبقى المؤهل مُقيّدًا في السجل إلا أن الجهة المانحة للمؤهلات يجب أن تتعامل مع أسباب وضع الشروط على المؤهل.

- **عدم إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل:**

يقوم المدير العام بما يلي:

- إبلاغ الجهة المانحة للمؤهلات بنتيجة عملية إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل، وإرسال النسخة النهائية من تقرير تقييم إعادة إليها، ولفت انتباهها إلى وجود فرصة الاعتراض والتظلم على النسخة النهائية من التقرير أو نتائج هذه العملية، وذلك باتباع إجراءات الاعتراض والتظلم المنصوص عليها في دليل الاعتراض والتظلم الخاص بالإطار الوطني للمؤهلات

وإذا استمرت هذه المسألة دون حل، واستمرت النتيجة المتمثلة في "عدم إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل" قائمة، فإن المؤهل يُنقلُ إلى قسم الأرشفة في السجل، بعد موافقة مجلس الإدارة

○ في حال عدم مصادقة مجلس الإدارة على توصية المديرية بخصوص عملية إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل، فإنه يوضح الأسباب، ويوجه المديرية حول الإجراءات التي يجب أن تتخذها من أجل إمكانية إعادة تقييم طلب إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل، وتقديمه مجددا لمجلس الإدارة.

الفترة الزمنية لاستيفاء شروط عمليات إعادة إدراج المؤهلات في الإطار الوطني للمؤهلات أو إعادة مواعمتها معه

يعتمد تحديد الفترة الزمنية لاستيفاء شروط عمليات إعادة الإدراج أو إعادة المواعمة على عدة عوامل، مثل: حجم العمل المطلوب، والموارد المتاحة للجهة المانحة للمؤهلات للقيام بهذا العمل. وبناء على الاتفاق بين المديرية، والجهة المانحة للمؤهلات، تقوم الأخيرة بوضع خطة عمل تُفصل فيها كيفية قيامها بالعمل الذي من شأنه استيفاء الشروط الموضوعية ضمن الفترة الزمنية المتفق عليها. وتقوم المديرية بتقديم خطة العمل هذه إلى الرئيس التنفيذي للهيئة؛ للعلم والاطلاع. وإذا قامت الجهة المانحة للمؤهلات باستيفاء الشروط ضمن الفترة الزمنية المتفق عليها، يتم إبلاغ مجلس الإدارة بذلك، وتتم المصادقة على إعادة إدراج أو إعادة مواعمة المؤهل. أما إذا لم يتم حل المسألة، فيجب أن تحصل المديرية على الأسباب المؤدية لذلك.